الموافق 24 يونيو سنة 2015م



السننة الثانية والخمسون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

الحريب الأرسية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم و قرارات و آراء، مقررات مناشیر، إعلانات و بالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة ————————————————————————————————————	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.چ	النَّسفة الأصليّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصيّدر في السيّنين السيّابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1407 الموافق 18 غشت سنة 1987 والمتضمن وصف وسام الجيش الوطني الشعبي
وعلاماته المميّزة
سوم رئاسي رقم 15-164 مؤرخ في 6 رمضان عام 1436 الموافق 23 يونيو سنة 2015، يحدد الخصائص الفنية لإنجاز وسام الشجاعة للجيش الوطني الشعبي ووصفه وعلاماته المميّزة
سوم رئاسي رقم 15–165 مؤرخ في 6 رمضان عام 1436 الموافق 23 يونيو سنة 2015، يحدد وصف شهادة الإشعار بالمرسوم المتضمن منح وسام الشجاعة للجيش الوطني الشعبي
سوم رئاسي رقم 15–166 مؤرخ في 6 رمضان عام 1436 الموافق 23 يونيو سنة 2015، يضبط الخصائص الفنية لإنجاز وسام مشاركة الجيش الوطني الشعبي في حربي الشرق الأوسط 1967 و1973 ووصفه وعلاماته المميّزة
سوم رئاسي رقم 15–167 مؤرخ في 6 رمضان عام 1436 الموافق 23 يونيو سنة 2015، يحدد وصف شهادة الإشعار بالمرسوم المتضمن منح وسام مشاركة الجيش الوطني الشعبي في حربي الشرق الأوسط 1967 و1973
سوم رئاسي رقم 15–168 مؤرخ في 6 رمضان عام 1436 الموافق 23 يونيو سنة 2015، يعدل ويتمم المرسوم رقم 84–308 المؤرخ في 30 محرم عام 1405 الموافق 25 أكتوبر سنة 1984 الذي يحدد شروط حمل الأوسمة والنياشين الوطنية وكذلك الترتيب الذي يجب أن تحمل وفقه
ﻣﻮﻡ ﺗﻨﻔﻴﺬﻱ ﺭﻗﻢ 15-157 ﻣﺆﺭﺥ ﻓﻲ 28 ﺷﻌﺒﺎﻥ ﻋﺎﻡ 1436 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓﻖ 16 ﻳﻮﻧﻴﻮ ﺳﻨﺔ 2015، ﻳﻌﺪﻝ ﺗﻮﺯﻳﻊ ﻧﻔﻘﺎﺕ ﻣﻴﺰﺍﻧﻴﺔ ﺍﻟﺪﻭﻟﺔ ﻟﻠﺘﺠﻬﻴﺰ ﻟﺴﻨﺔ 2015، ﺣﺴﺐ ﻛﻞ ﻗﻄﺎﻉ
ﻣﻮﻡ ﺗﻨﻔﻴﺬﻱ ﺭﻗﻢ 15–158 ﻣﺆﺭﺥ ﻓﻲ 28 ﺷﻌﺒﺎﻥ ﻋﺎﻡ 1436 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓﻖ 16 ﻳﻮﻧﻴﻮ ﺳﻨﺔ 2015، ﻳﺘﻀﻤﻦ ﻧﻘﻞ اﻋﺘﻤﺎﺩ ﻓﻲ ﻣﻴﺰﺍﻧﻴﺔ تسيير وزارة العدل
عوم تنفيذي رقم 15–159 مؤرخ في 28 شعبان عام 1436 الموافق 16 يونيو سنة 2015، يتضمن تعديل القانون الأساسي للمعهد الوطني للعمل
مراسيم فردية
سوم رئاسي مؤرخ في 7 رمضان عام 1436 الموافق 24 يونيو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام رئيسة دراسات برئاسة
الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة)
عوم رئاسي مؤرخ في 7 رمضان عام 1436 الموافق 24 يونيو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة)
عوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1436 الموافق 18 يونيو سنة 2015، يتضمن تعيين مكلفة بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية
مومان رئاسيان مؤرخان في 7 رمضان عام 1436 الموافق 24 يونيو سنة 2015، يتضمنان تعيين مديرين برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة)
قرارات، مقررات، آراء

المجلس الدستوري

قرار رقم 01 / ق.م د / 15 مؤرخ في 13 شعبان عام 1436 الموافق أول يونيو سنة 2015، يتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني.....

فهرس (تابع)

	المجلس الإسلامي الأعلى
اوية الأعضاء	مقرر مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 6 يناير سنة 2015، يتضمن تجديد تشكيلة اللجنة المتســـــــــــــــــ المختصة بموظفي المجلس الإسلامي الأعلى
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية
ضيري لشغل	قرار مؤرّخ في 15 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 5 فبراير سنة 2015، يحدّد كيفيات تنظيم التكوين التحذ بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالحماية المدنية ومدته ومحتوى برامجه
	وزارة المالية
143 الموافق 6	قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1436 الموافق 26 مايو سنة 2015، يعدّل القرار المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 32 أكتوبر سنة 2011 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس الوطني للمحاسبة
-	قرار مؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1434 الموافق 2 أكتوبر سنة 2013، يحدّد كيفيات تنظيم التكوين التحف بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلّفة بأملاك الدولة والحفظ العقاري ومسح الأراضم محتوى برامجه (استدراك)
	وزارة الصناعة والمناجم
_م للجائزة	قرار مؤرخ في 11 شعبان عام 1436 الموافق 30 مايو سنة 2015، يحدد تشكيلة لجنة التحكم الجزائرية للجـودة لسنـة 2015
	وزارة الطاقة
	قرار مـؤرّخ فـي 12 شـعـبـان عـام 1436 الـمـوافق 30 مـايـو سـنـة 2015، يـحـدّد أنـابـيـب المحروقا التابعة لقطاع المحروقات والمـنـشـآت التابعة لشبكة نقل الغاز المخصصة لتمـ الوطنـيـة دون سواهـا
	وزارة المجاهدين
	قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1436 الموافق 13 مايو سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 20 محرم عام 355 نوفمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المتحف الوطني للمجاهد
	وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
	قرارات مؤرخة في 17 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 7 أبريل سنة 2015، تتضمن تجديد اعتماد هيئات خاه
	قرارات مؤرخة في 17 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 7 أبريل سنة 2015، تتضمن اعتماد هيئات خاصة لتنصب
	قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 11 أبريل سنة 2015، يتضمن تعيين أعض الوطنية للطعن المسبق المؤهلة ضمن الصندوق الوطنى للتأمين عن البطالة

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 15–163 مؤرخ في 6 رمضان عام 1436 الموافق 23 يونيو سنة 2015، يعدل ويتمم المرسوم رقم 87–147 المورخ في 23 ذي الصجة عام 1407 الموافق 18 غشت سنة 1987 والمتضمن وصف وسام الجيش الوطني الشعبي وعلاماته الميزة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 (1 و2 و 8) و 25 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86-40 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986 والمتضمن إحداث وسام الجيش الوطني الشعبي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-177 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1407 الموافق 18 غشت سنة 1987 والمتضمن وصف وسام الجيش الوطنى الشعبى وعلاماته الميرزة،

يرسم ما يأتي:

الملدة الأولى: يعدّل هذا المرسوم ويتمم بعض أحكام المرسوم رقم 87-177 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1407 الموافق 18 غشت سنة 1987 والمذكور أعلاه.

المادة 2: تعدل المادة 5 من المرسوم رقم 87-177 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1407 الموافق 18 غشت سنة 1987 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 5: ينجز جسم وسام الجيش الوطني الشعبي، الشارة الثانية أو الثالثة، الممنوح بصفة عسكرية على أساس النموذج القاعدي الموصوف في المادة 3 أعلاه، غير أنه يخضع لمعالجة أكسدة لتمنحه صفة القدم ويتلقى أكسيد البرونز الذي يكمل هذه الأكسدة ويزيد في البروز. وتخضع المساحة لصقل مخصص لإعطاء بريق أكثر للأجزاء العليا ويبرز أكثر لدى النظر إليه (التباين ما بين أكسيد البرونز للتقعرات ولمعان النتوءات)".

الملاة 3: تُدرج في المرسوم رقم 87-177 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1407 الموافق 18 غشت سنة 1987 والمذكور أعلاه، مادة 11 مكرر تحرر كما يأتى:

"المادة 11 مكرر: يتميز وشاح تعليق وسام الجيش الوطني الشعبي الممنوح للعسكريين الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة في المادة 1/4، المطة الثالثة، من القانون رقم 86–04 المؤرخ في 11 فبراير سنة 1986، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، بشارة ثلاثية ذهبية اللون في شكل "V" والشارات المذكورة ليست مطروزة أو مضافة فوق الوشاح، بل تكون منسوجة مع الوشاح في نفس الوقت".

الملدة 4: تعدل الفقرة الثانية من المادة 13 من المرسوم رقم 87-177 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1407 الموافق 18 غشت سنة 1987 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

" المادة 13 :(بدون تغيير).....

وهو مغطى بأحد الأوشحة الموصوفة في المواد 9 و 10 و 11 مكرر و 12 أعلاه والمقصوصة والموضوعة بطريقة تبين عدد الشارات أو غيابها ".

الملدة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 رمضان عام 1436 الموافق 23 يونيو سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 15-164 مؤرخ في 6 رمضان عام 1436 الموافق 23 يونيو سنة 2015، يحدد الخصائص الفنية لإنجاز وسام الشجاعة للجيش الوطني الشعبي ووصفه وعلاماته المميزة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 (1 و2 و8) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 15-10 المؤرخ في 4 رمضان عام 1436 الموافق 21 يونيو سنة 2015 والمتضمن إحداث وسام الشجاعة للجيش الوطني الشعبى، لا سيما المادة 7 منه،

يرسم ما يأتى:

الملاة الأولى: طبقا لأحكام المادة 7 من القانون رقم 15-10 المؤرخ في 4 رمضان عام 1436 الموافق 21 يونيو سنة 2015 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الخصائص الفنية لإنجاز وسام الشجاعة للجيش الوطنى الشعبى ووصفه وعلاماته الميرزة.

الفصل الأول جسم الوسام

المادة 2: ينجز وسام الشجاعة للجيش الوطني الشعبي من البرونز وفي مزج فني يتكون من 90% من النحاس و 10% من الزنك.

يزن جسم الوسام ثمانية وعشرين غراما (28غ) وهو صفيحة دائرية قطرها 37 مم وسمكها 3 مم.

تطبع زخارف التزيين والرسومات الموجودة في النموذج الملحق بأصل هذا المرسوم بالضغط على البارد، بحيث تمكن من الحصول على بروز متزايد وحواش واضحة وصقل لامع لصنع جميل على الوجه وعلى الظهر.

القسم الأول وجه الوسام

الملاة 3: يحمل وجه وسام الشجاعة للجيش الوطني الشعبي الزخارف الآتية: العلم الوطني في شكل قوس دائرة مرصع، نسرا (1) فاتمًا جناحيه، غصنى (2) زيتون. وهذه الزخارف ترسم بارزة.

الملدة 4: ينجز جسم وسام الشجاعة للجيش الوطني الشعبي، على أساس النموذج القاعدي الموصوف في المادة 3 أعلاه، غير أنه يخضع لمعالجة أكسدة لتمنحه صفة القدم ويتلقى أوكسيد البرونز الذي يكمّل هذه الأكسدة ويزيد في البروز، وتخضع المساحة في النهاية لصقل مخصص لإعطاء بريق أكثر للأجزاء العليا، ويبرز أكثر لدى النظر إليه (التباين ما بين أكسيد البرونز لتقعرات ولمعان النتوءات).

القسم الثاني ظهر الوسام

المادة 5: لا يتضمن ظهر وسام الشجاعة للجيش الوطنى الشعبى أيّ زخرفة أو كتابة.

الفصل الثاني نظام تعليق الوسام

المادة 6: يعلق وسام الشجاعة للجيش الوطني الشعبي في وشاح بجهاز تعليق يمكن من غرزه على اليسار في الصدر، وفق الشروط المحددة في التنظيم الجارى به العمل.

يبلغ طول وشاح تعليق وسام الشجاعة للجيش الوطني الشعبي ستين (60) مم وعرضه سبعة وثلاثين (37) مم. ويكون شكله بيضويا متجها إلى الأسفل ومن قماش اصطناعي مموج وبسبعة (7) أشرطة متجاورة من اليسار إلى اليمين كما يأتى:

- شريط رمادي (أحمر: 223، أخضر: 223، أزرق: 223) عرضه 4 مم،
- شريط أسود (أحمر: 0، أخضر:0، أزرق:0)
 عرضه 4 مم،
- شريط رمادي (أحمر: 223، أخضر: 223، أزرق: 223) عرضه 3 مم،
- شـريط أزرق (أحـمـر: 40، أخـضـر: 135، أزرق: (219) عرضه 4 مم،
- شريط رمادي (أحمر: 223، أخضر: 223، أزرق: 223) عرضه 14 مم،
- شريط أحمر (أحمر: 206، أخضر: 64، أزرق: 44) عرضه 4 مم،
- شريط رمادي (أحمر: 223، أخضر: 223، أزرق: 223) عرضه 4 مم.

الفصل الثالث مشبك للبذلة العسكرية

المادة 7: يتكون المشبك الذي يمثل وسام الشجاعة للجيش الوطني الشعبي من صفيحة دعم صلبة طولها 37 مم وعرضها 10 مم ويحمل في ظهره جهاز تثبيت في شكل إبرة أمان.

وهو مغطى بالوشاح المروصوف في المادة 6 أعلاه.

الفصل الرابع علامة ظهر السترة

الملدة 8: تعد علامة ظهر السترة لوسام الشجاعة للجيش الوطني الشعبي، المخصصة للحمل مع اللباس المدني في شكل عرى كمنمنمات للمشبك الموصوف في المادة 7 أعلاه.

وتكون أبعادها كما يأتى: 15 مم طولا، و4 مم عرضا.

يتكون جهاز تثبيت علامة ظهر السترة من شوكة معدنية تخترق الظهر الأيسر للسترة ومن زر ضغط من نوع "فراشة" يؤمن تثبيت العلامة.

المادة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 رمضان عام 1436 الموافق 23 يونيو سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 15–165 مؤرخ في 6 رمضان عام 1436 الموافق 23 يونيو سنة 2015، يحدد وصف شهادة الإشعار بالمرسوم المتضمن منح وسام الشجاعة للجيش الوطنى الشعبى.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 (1 و 2 و 8) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 15-10 المؤرخ في 4 رمضان عام 1436 الموافق 21 يونيو سنة 2015 والمتضمن إحداث وسام الشجاعة للجيش الوطني الشعبي، لا سيما المادة 7 منه،

يرسم ما يأتى:

الملاة الأولى: طبقا لأحكام المادة 7 من القانون رقم 15-10 المؤرخ في 4 رمضان عام 1436 الموافق 21 يونيو سنة 2015 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد وصف شهادة الإشعار بالمرسوم المتضمن منح وسام الشجاعة للجيش الوطنى الشعبى.

الملاة 2: تطبع شهادة الإشعار بالمرسوم المتضمن منح وسام الشجاعة للجيش الوطني الشعبي على ورق مقوى طوله 35 سم وعرضه 25 سم.

وتتضمن زخارف مرسومة بين مستطيلين (2):

- مستطيل خارجي طوله 32 سم وعرضه 23 سم،
 - مستطيل داخلي طوله 28 سم وعرضه 18 سم.

وتظهر داخل الإطار المحدد بالزخارف:

- على اليسار وفي الأعلى: علامة الجيش الوطني الشعبي تمثل جبلا (1) وهلالا (1)، وكذا سعفتين (2) منمنمتين وبندقيتين (2) متقاطعتين، وتكون هذه العلامة محاطة بدائرة (1) قطرها 5,5 سم،

- على اليمين: نظير وجه وسام الشجاعة للجيش الوطنى الشعبى قطره 5,5 سم.

الملدة 3: تحرر شهادة الإشعار بالمرسوم المتضمن منح وسام الشجاعة للجيش الوطني الشعبي باللغة العربية، وتتضمن البيانات الآتية:

أولا: بيانات تتعلق بالانتماء:

أ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

ب - وزارة الدفاع الوطني،

ج – اسم الشهادة،

د - تاريخ الإشعار.

ثانيا: بيانات تتعلق بالمقتضيات:

أ - ذكر القانون رقم 15-10 المؤرخ في 4 رمضان
 عام 1436 الموافق 21 يونيو سنة 2015 والمتضمن إحداث
 وسام الشجاعة للجيش الوطنى الشعبى،

ب - ذكر المرسوم المتضمن منح وسام الشجاعة للجيش الوطني الشعبي.

ثالثا: بيانات تتعلق بالمقلَّدين:

أ – الرتبة،

ب - الاسم واللقب،

ج - رقم التسجيل.

رابعا: سلطة الإشعار بالمرسوم المتضمن منع وسام الشجاعة للجيش الوطني الشعبي:

أ - وزير الدفاع الوطني،

ب - الإمضاء والختم.

الملدة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 رمضان عام 1436 الموافق 23 يونيو سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 15–166 مؤرخ في 6 رمضان عام 1436 الموافق 23 يونيو سنة 2015، يضبط الفصائص الفنية لإنجاز وسام مشاركة الجيش الوطني الشعبي في حربي الشرق الأوسط 1967 و1973 ووصفه وعلاماته الميزة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 (1 و 2 و 8) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 15-11 المؤرخ في 4 رمضان عام 1436 الموافق 21 يونيو سنة 2015 والمتضمن إحداث وسام مشاركة الجيش الوطني الشعبي في حربي الشرق الأوسط 1967 و 1973، لا سيما المادة 8 منه،

يرسم ما يأتى:

الملاة الأولى: طبقا لأحكام المادة 8 من القانون رقم 15-11 المؤرخ في 4 رمضان عام 1436 الموافق 21 يونيو سنة 2015 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى ضبط الخصائص الفنية لإنجاز وسام مشاركة الجيش الوطني الشعبي في حربي الشرق الأوسط 1967 و 1973 و وصفه و علاماته الممترة.

القصل الأول جسم الوسيام

الملاة 2: ينجز وسام مشاركة الجيش الوطني السعبي في حربي الشرق الأوسط 1967 و1973 من البرونز، وفي مزج فني يتكون من 90% من النحاس و 10% من الزنك.

يزن جسم الوسام اثنين وثلاثين غراما (32غ) وهو صفيحة مستطيلة طولها 42 مم وعرضها 34 مم وسمكها 3 مم.

تطبع زخارف التزيين والرسومات الموجودة في النموذج الملحق بأصل هذا المرسوم، بالضغط على البارد، بحيث تمكن من الحصول على بروز متزايد وحواش واضحة وصقل لامع لصنع جميل على الوجه وعلى الظهر.

القسم الأول وجه الوسام

المادة 3: يحمل وجه وسام مشاركة الجيش الوطني الشعبي في حربي الشرق الأوسط 1967 و1973

الزخارف الآتية: ثلاثة (3) أهرامات، طائرتا (2) مطاردة، آلية (1) قتال، جندي (1) نجمة (1) العلم الوطني وشارة الجيش الوطني الشعبي. وهذه الزخارف ترسم بارزة.

المادة 4: ينجز جسم وسام مشاركة الجيش الوطني الشعبي في حربي الشرق الأوسط 1967 و1973 على أساس النموذج القاعدي الموصوف في المادة 3 أعلاه، غير أنه يخضع لمعالجة أكسدة لتمنحه صفة القدم ويتلقى أكسيد البرونز الذي يكمّل هذه الأكسدة ويزيد في البروز وتخضع المساحة في النهاية لصقل مخصص لإعطاء بريق أكثر للأجزاء العليا ويبرز أكثر لدى النظر إليه (التباين ما بين أكسيد البرونز لتقعرات ولمعان النتوءات).

القسم الثاني ظهر الوسام

المادة 5: لا يتضمن ظهر وسام مشاركة الجيش الوطني الشعبي في حربي الشرق الأوسط 1967 و1973 أيّ زخرفة أو كتابة.

الفصل الثاني نظام تعليق الوسام

المادة 6: يعلق وسام مشاركة الجيش الوطني السعبي في حربي الشرق الأوسط 1967 و 1973 في وشاح بجهاز تعليق يمكن من غرزه على اليسار في الصدر، وفق الشروط المحددة في التنظيم الجاري به العمل.

يبلغ طول وشاح تعليق وسام مشاركة الجيش الوطني الشعبي في حربي الشرق الأوسط 1967 و1973 ستين (60) مم وعرضه سبعة وثلاثين (37) مم. ويكون شكله بيضويا متجها إلى الأسفل ومن قماش اصطناعي مموج وبخمسة (5) أشرطة متجاورة من اليسار إلى اليمين، كما يأتي:

- شريط أخضر (أحمر: 51، أخضر: 204، أزرق: 51) عرضه 5 مم،
- شريط أبيض (أحمر: 255، أخضر: 255، أزرق: 255) عرضه 11 مم،
- شريط أحمر (أحمر: 255، أخضر: 0، أزرق: 0) عرضه 5 مم،
- شريط أبيض (أحمر: 255، أخضر: 255، أزرق: 255) عرضه 11 مم،
- شريط أخضر (أحمر: 51، أخضر: 204، أزرق: 51) عرضه 5 مم.

الفصل الثالث مشبك للبذلة العسكرية

الملدة 7: يتكون المشبك الذي يمثل وسام مشاركة الجيش الوطني الشعبي في حربي الشرق الأوسط 1967 و 1973 من صفيحة دعم صلبة طولها 37 مم وعرضها 10 مم، ويحمل في ظهره جهاز تثبيت في شكل إبرة أمان.

وهو مغطى بالوشاح الموصوف في المادة 6 أعلاه.

القصل الرابع علامة ظهر السترة

الملدة 8: تعد علامة ظهر السترة لوسام مشاركة الجيش الوطني الشعبي في حربي الشرق الأوسط 1967 و 1973 المخصصة للحمل مع اللباس المدني في شكل عرى كمنمنمات للمشبك الموصوف في الملدة 7 أعلاه.

وتكون أبعادها كما يأتى: 15 مم طولا، و4 مم عرضا.

يتكون جهاز تثبيت علامة ظهر السرة من شوكة معدنية تخترق الظهر الأيسر للسترة، ومن زر ضغط من نوع "فراشة" يؤمّن تثبيت العلامة.

المادة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 رمضان عام 1436 الموافق 23 يونيو سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 15-167 مؤرخ في 6 رمضان عام 1436 الموافق 23 يونيو سنة 2015، يحدد وصف شهادة الإشعار بالمرسوم المتضمن منح وسام مشاركة الجيش الوطني الشعبي في حربي الشرق الأوسط 1967 و1973.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطنى،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 (1 و 2 و 8) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 15-11 المؤرخ في 4 رمضان عام 1436 الموافق 21 يونيو سنة 2015 والمتضمن إحداث وسام مشاركة الجيش الوطني الشعبي في حربي الشرق الأوسط 1967 و 1973، لا سيما المادة 8 منه،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 8 من القانون رقم 15-11 المؤرخ في 4 رمضان عام 1436 الموافق 21 يونيو سنة 2015 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد وصف شهادة الإشعار بالمرسوم المتضمن منح وسام مشاركة الجيش الوطني الشعبي في حربي الشرق الأوسط 1967 و 1973.

المادة 2: تطبع شهادة الإشعار بالمرسوم المتضمن منح وسام مشاركة الجيش الوطني الشعبي في حربي الشرق الأوسط 1967 و 1973 على ورق مقوى طوله 35 سم.

وتتضمن زخارف مرسومة بين مستطيلين (2):

- مستطيل خارجي طوله 32 سم وعرضه 23 سم،
- مستطيل داخلي طوله 28 سم وعرضه 18 سم.

وتظهر داخل الإطار المحدد بالزخارف:

- على اليسار وفي الأعلى: علامة الجيش الوطني الشعبي تمثل جبلا (1) وهلالا (1) وكذا سعفتين (2) منمنمتين وبندقيتين (2) متقاطعتين، وتكون هذه العلامة محاطة بدائرة (1) قطرها 5,5 سم،
- على اليمين: نظير وجه وسام مشاركة الجيش الوطني الشعبي في حربي الشرق الأوسط 1967 و1973 قطره 5,5 سم.

الملدة 3: تحرر شهادة الإشعار بالمرسوم المتضمن منح وسام مشاركة الجيش الوطني الشعبي في حربي الشرق الأوسط 1967 و1973 باللغة العربية وتتضمن البيانات الآتية:

أولا: بيانات تتعلق بالانتماء:

أ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

ب - وزارة الدفاع الوطني،

ج – اسم الشهادة،

د - تاريخ الإشعار.

ثانيا: بيانات تتملق بالمقتضيات:

أ - ذكر القانون رقم 15-11 المؤرخ في 4 رمضان عام 1436 الموافق 21 يونيو سنة 2015 والمتضمن إحداث وسام مشاركة الجيش الوطني الشعبي في حربي الشرق الأوسط 1967 و 1973، ب - ذكر المرسوم المتضمن منح وسام مشاركة الجيش الوطني الشعبي في حربي الشرق الأوسط 1967. و 1973.

ثالثا: بيانات تتعلق بالمقلَّدين:

أ – الرتبة،

ب - الاسم واللقب،

ج - رقم التسجيل.

رابعا: سلطة الإشعار بالمرسوم المتضمن منع وسام مشاركة الجيش الوطني الشعبي في حربي الشرق الأوسط 1967 و1973:

أ-وزير الدفاع الوطني،

ب- الإمضاء والختم.

اللهة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 رمضان عام 1436 الموافق 23 بونيو سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 15-168 مؤرخ في 6 رمضان عام 1436 الموافق 23 يونيو سنة 2015، يعدل ويتمم المرسوم رقم 84-308 المؤرخ في 30 مصرم عام 1405 الموافق 25 أكتوبر سنة 1984 الذي يحدد شروط حمل الأوسمة والنياشين الوطنية وكذلك الترتيب الذي يجب أن تحمل وفقه.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطنى،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 (1 و2 و8) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 81-02 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن إنشاء وسام الاستحقاق العسكرى،

- وبمقتضى القانون رقم 84-02 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمن إنشاء مصف الاستحقاق الوطني، لا سيما المواد 18 و 23 إلى 26 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-03 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمن إنشاء أوسمة المجاهدين، لا سيما المواد 6 و10 إلى13 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86-04 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986 والمتضمن إحداث وسام الجيش الوطنى الشعبى، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-26 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990 الذي يتمم الأمر رقم 81-02 المؤرخ في 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن إنشاء وسام الاستحقاق العسكري،

- وبمقتضى القانون رقم 90- 27 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن إنشاء وسام الجريح، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-28 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن إنشاء وسام الشرف، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 15-10 المؤرخ في 4 رمضان عام 1436 الموافق 21 يونيو سنة 2015 والمتضمن إحداث وسام الشجاعة للجيش الوطنى الشعبى،

- وبمقتضى القانون رقم 15-11 المؤرخ في 4 رمضان عام 1436 الموافق 21 يونيو سنة 2015 والمتضمن إحداث وسام مشاركة الجيش الوطني الشعبى في حربى الشرق الأوسط 1967 و1973،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-87 المؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984 والمتضمن تنظيم مجلس مصف الاستحقاق الوطني وعمله، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-308 المؤرخ في 30 محرم عام 1405 الموافق 25 أكتوبر سنة 1984 الذي يحدد شروط حمل الأوسمة والنياشين الوطنية وكذلك الترتيب الذي يجب أن تحمل وفقه، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل وتتمم المادة 12 من المرسوم رقم 84-308 المؤرخ في 30 محرم عام 1405 الموافق 25 أكتوبر سنة 1984، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة 12: يجب أن توضع شارات درجات أو رتب مصف الاستحقاق الوطني والأوسمة الوطنية في المناسبات المحددة في المادتين 2 و 5 من هذا المرسوم، وسط الصدر من جهة العضد الأيسر في مستوى ارتفاع النقطة المحددة في الفقرة الثانية من المادة 4 أعلاه، وفق الترتيب الآتى:

1 - شارة درجة أو رتبة مصف الاستحقاق الوطنى،

- 2 وسام المصاب الكبير، معطوب الحرب،
- 3 وسام جيش التحرير الوطنى أو وسام المقاوم،
 - 4 وسام الجريح مع التنويه،
 - 5 وسام الشجاعة للجيش الوطنى الشعبى،
 - 6 وسام الجريح بدون تنويه،
 - 7 وسام الاستحقاق العسكرى،
 - 8 وسام الشرف،
- 9 وسام مشاركة الجيش الوطني الشعبي في حربي الشرق الأوسط 1967 و1973،
 - 10 وسام الجيش الوطنى الشعبى ".

الملدة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 رمضان عام 1436 الموافق 23 يونيو سنة 2015.

مبد العزيز بوتفليقة --

مرسوم تنفيذي رقم 15–157 مؤرخ في 28 شعبان عام 1436 الموافق 16 يونيو سنة 2015، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2015، حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديستمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ماياتي:

الملدة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2015 اعتماد دفع قدره ملياران وستمائة واثنان مليون وشمانمائة وستة وأربعون ألف دينار (2.602.846.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ملياران وستمائة واثنان مليون وثمانمائة وستة وأربعون ألف دينار (2.602.846.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 14–10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المائة 2: يخصص لميزانية سنة 2015 اعتماد دفع قدره ملياران وستمائة واثنان مليون وثمانمائة وستة وأربعون ألف دينار (2.602.846.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ملياران وستمائة واثنان مليون وثمانمائة وستة وأربعون ألف دينار (2.602.846.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015 والمتضمن قانون.

الملدّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 شعبان عام 1436 الموافق 16 بونيو سنة 2015.

عبد المالك سلال

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

غ الملغاة	المبال	القطاعات	
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع		
		– احتياطي لنفقات	
2.602.846	2.602.846	غير متوقعة	
2.602.846	2.602.846	المجمسوع:	

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

لخصصة	المبالغ ا	القطاعات	
همنة البرنامج	اعتماد الدفع		
		– المنشآت القاعدية	
292.846	292.846	الاقتصادية والإدارية	
2.310.000	2.310.000	- مواضيع مختلفة	
2.602.846	2.602.846	المجمسوع:	

مرسوم تنفيذي رقم 15-158 مؤرخ في 28 شعبان عام 1436 الموافق 16 يونيو سنة 2015، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العدل.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايوسنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-26 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة

2015 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل، حافظ الأختام من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2015،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

الملدّة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2015 اعتماد قدره مائة وأربعون مليون دينار (140.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة العدل وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

الملدة 2: يخصص لميزانية سنة 2015 اعتماد قدره مائة وأربعون مليون دينار (140.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة العدل وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير العدل، حافظ الأختام، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 28 شعبان عام 1436 الموافق 16 يونيو سنة 2015.

عبد المالك سلال

الجدول " أ "

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة العدل	
	القرع الأول	
	مديرية الإدارة العامة	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح القضائية	
	العنوان الثالث	
	وسنائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون – مرتبات العمل	
82.000.000	المصالح القضائية – الراتب الرئيسي للنشاط	11 - 31
30.000.000	المصالح القضائية - التعويضات والمنح المختلفة	12 - 31
112.000.000	مجموع القسم الأول	

7 رمضان عام 1436 24 يونيو سنة 2015	الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 34	1:
	الجدول " أ " (تابع)	
الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	40.00
28.000.000	المصالح القضائية – الضمان الاجتماعي	13 - 33
28.000.000	مجموع القسم الثالث	
140.000.000	مجموع العنوان الثالث	
140.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
140.000.000	مجموع الفرع الأول	
140.000.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	
	الجدول " ب "	
الاعتمادات المضمسة (دج	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة العدل	
	الفرع الأول	
	مديرية الإدارة العامة	
	الفرع الجزئي الثالث	
	المحاكم الإدارية	
	العنوان الثالث وسائل المسالح	
	القسم الأول	
	الموظفون – مرتبات العمل	
82.000.000	المحاكم الإدارية – الراتب الرئيسي للنشاط	41 - 31
30.000.000	المحاكم الإدارية - التعويضات والمنح المختلفة	42 - 31
112.000.000	محاحم ، إوارية التعويضات والمنع المحتجة المحتج	42 31
112.000.000		
	القسم الثالث الموظفون – التكاليف الاجتماعية	
28.000.000	المحاكم الإدارية – الضمان الاجتماعي	43 - 33
28.000.000	، و . و . و . مجموع القسم الثالث	
140.000.000	مجموع العنوان الثالث	
140.000.000	مجموع الفرع الجزئى الثالث	
140.000.000		
140.000.000	" مجموع الفرع الأول	

مرسوم تنفيذي رقم 15–159 مؤرخ في 28 شعبان عام 1436 الموافق 16 يونيو سنة 2015، يتضمن تعديل القانون الأساسي للمعهد الوطني للعمل.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88-00 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لا سيما الباب الثالث منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90–30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 07-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81-235 المؤرخ في 29 شوال عام 1401 الموافق 29 غشت سنة 1981 والمتضمن إنشاء المعهد الوطنى للعمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-431 المؤرخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996 والمتعلق بكيفيات تعيين محافظي الحسابات في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية وهيئات الضمان الاجتماعي والدواوين العمومية ذات الطابع التجاري وكذا المؤسسات العمومية غير المستقلة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-124 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المسلام القانون المسلام المسلوم القانون المسلسي للمعهد الوطني للعمل المنشأ بموجب المرسوم وقم 81-235 المؤرخ في 29 شوال عام 1401 الموافق 29 غشت سنة 1981 والمذكور أعلاه والذي يدعى في صلب النص "المعهد"، طبقا لأحكام هذا المرسوم.

الفصل الأول أحكام عامة

المعدة 1: المعهد مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

يسير المعهد طبقا للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاته مع الدولة، ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير.

المادة 3: يوضع المعهد تحت وصاية الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

المادة 4: يحدد مقر المعهد بمدينة الجزائر.

المله 5: يمكن أن تنشأ فروع للمعهد في أي مكان من التراب الوطني بقرار من الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

المادة 6: تتمثل مهام المعهد فيما يأتى:

- إنجاز دراسات وتحقيقات تخص العلاقات الاجتماعية المهنية والظروف العامة للعمل والتشغيل والأسعار والاستهلاك لدى العائلات،
- إعداد وتوزيع على المؤسسات والإدارات العمومية المعنية حصيلة سنوية ومعطيات دورية وكذا نتائج الدراسات والتحقيقات، المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، طبقا للتنظيم المعمول به،
- جمع المعلومات الوثائقية التي لها صلة بمجال تدخله، بالاتصال مع الهيئات العمومية المعنية، ومعالجتها ووضعها في متناول المستعملين طبقا للتنظيم المعمول به،
- مساعدة، في إطار اتفاقي، الهيئات العمومية والمؤسسات على إعداد وتنفيذ القواعد التي ينص عليها التشريع والتنظيم المتعلقان بالعمل،
- ضمان القيام بنشاطات التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف الأتية:
- * التكوين التكميلي أو المتخصص للأعوان التابعين للوزارة المكلفة بالعمل، وتحسين مستواهم وتجديد معارفهم في إطار أحكام القوانين الأساسية التى تسيرهم،

* تحسين مستوى عمال الهيئات العمومية والمؤسسات وتجديد معارفهم، في إطار تعاقدي وذلك طبقا للتنظيم المعمول به،

* تكوين مستخدمي كل القطاعات وتحسين مستواهم وتجديد معارفهم، لاسيما في مجال تسيير الموارد البشرية والوقاية من النزاعات في العمل وتسويتها،

- ترقية تعميم تشريع العمل وتنظيمه،
- تنظيم الملتقيات والندوات ذات الصلة بمهامه،
- إصدار وتوزيع المجلات الدورية التي ترمي إلى التعريف بالتشريع والتنظيم المتعلقين بالعمل وترقية البحث التقني في الميادين التي لها صلة بموضوعه.

المادة 7: يضمن المعهد مهام الخدمة العمومية طبقا لدفتر الأعباء المرفق بهذا المرسوم.

الملدة 8: يؤهل المعهد، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لإبرام كل اتفاقية أو اتفاق مع المؤسسات والهيئات الوطنية بعد الترخيص من السلطة الوصية مع المؤسسات الدولية والهيئات الأجنبية.

الفصل الثاني التنظيم والسير

الملدة 9: يسير المعهد مجلس إدارة ويديره مدير عام.

الملدة 10: يحدد النظام الداخلي للمعهد بموجب قرار من الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي بعد مداولات مجلس الإدارة.

القسم الأول مجلس الإدارة

المادة 11: يتشكل مجلس الإدارة الذي يرأسه الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي أو ممثله كما يأتى:

- ممثل الوزير المكلف بالعمل،
- ممثلان (2) عن الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل عن المنظمات النقابية للعمال الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني، يعينه الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
- ممثل عن المنظمات النقابية للمستخدمين الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني، يعينه الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

يمكن مجلس الإدارة أن يستعين بأي شخص ذي كفاءة من شأنه مساعدته في أشغاله.

يحضر المدير العام اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشارى ويتولى أمانته.

الملدة 12: يعين أعضاء مجلس الإدارة بموجب قرار من الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، بناء على اقتراح من السلطات والمنظمات التي ينتمون إليها.

وفي حالة انقطاع عهدة أحد أعضاء مجلس الإدارة، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها، ويخلفه العضو الجديد إلى غاية انقضاء مدة العضوية.

تنتهي عهدة أعضاء مجلس الإدارة المعينين بحكم وظائفهم أو صفتهم بانتهاء هذه الوظائف أو هذه الصفة.

الملدة 13: يتداول مجلس الإدارة، على الخصوص، فيما يأتى:

- التنظيم الداخلي والنظام الداخلي للمعهد،
- برامج النشاطات السنوية والمتعددة السنوات،
 - ميزانية المعهد وحساباته،
 - حسابات التسيير،
 - مشاريع الاستثمار،
 - مشاريع توسيع المؤسسة وتهيئتها،
 - إحداث فروع للمعهد،
- الاقتراضات المحتملة المبرمة طبقا للتشريع المعمول به،
- الصفقات والعقود والاتفاقيات والاتفاقات طبقا للتنظيم المعمول به،
 - الهبات والوصايا طبقا للتشريع المعمول به،
 - تعيين محافظ حسابات،
 - الاتفاقية الجماعية للمستخدمين،
 - التقارير والحصائل السنوية للنشاط،
- كل المسائل الأخرى التي من شأنها تحسين تنظيم المعهد وسيره وتمكينه من إنجاز أهدافه.

الملدة 14: يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية أربع (4) مرات في السنة، بناء على استدعاء من رئيسه الذي يحدد جدول أعمال الاجتماعات باقتراح من المدير العام للمعهد.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية، بناء على استدعاء من رئيسه وبناء على طلب إمّا من السلطة الوصية وإمّا من المدير العام للمعهد أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه.

ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء مجلس الإدارة قبل خمسة عشر (15) يوما على

الأقل من تاريخ انعقاد الاجتماع. ويمكن تقليص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

المسادة 15: لا تصمح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب، يعقد اجتماع جديد في غضون الثمانية (8) أيام الموالية لتاريخ الاجتماع المؤجل. وفي هذه الحالة، تصح المداولات مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

الملدة 16: تتخذ قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت لرئيس مرجحا.

المسادة 17: تدوّن مداولات مجلس الإدارة في محاضر وتسجل في سجل خاص موقع ومؤشر عليه من طرف رئيس المجلس وأمين الجلسة، ثم ترسل إلى أعضاء مجلس الإدارة في أجل الشمانية (8) أيام التي تلي تاريخ الاجتماع.

ترسل هذه المداولات إلى السلطة الوصية قصد الموافقة عليها في أجل الثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ المصادقة عليها.

الملاة 18: تكون مداولات مجلس الإدارة نافذة بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ إرسالها، ما لم يكن هناك اعتراض صريح من الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي يبلغ خلال هذا الأجل.

لا تكون المداولات المتعلقة بميزانية المعهد وحساباته ومشاريع الاستثمار وتوسيع المؤسسة وتهيئتها نافذة إلا بعد الموافقة الصريحة من الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

القسم الثاني المديس العام

الملاة 19: يعين المدير العام بموجب مرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي. وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادة 20: يضمن المدير العام السير الحسن للمعهد.

وبهذه الصفة، يكلف، على الخصوص، بما يأتى:

- تمثيل المعهد أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية،
 - تنفيذ مداولات مجلس الإدارة،
 - تحضير أشغال مجلس الإدارة،

- ممارسة السلطة السلّمية على مجموع مستخدمي المعهد،
 - إعداد مشروع ميزانية المعهد وحساباته،
 - القيام بإعداد سندات الإيرادات،
 - الأمر بصرف نفقات المعهد،
- إبرام الصفقات والعقود والاتفاقيات والاتفاقات طبقا للتنظيم المعمول به،
- إعداد مسروعي التنظيم الداخلي والنظام الداخلي للمعهد،
- تعيين جميع مستخدمي المعهد، ماعدا المستخدمين الذين يحدد نمط أخر لتعيينهم،
- إعداد التقرير السنوي عن نشاطات المعهد وإرساله إلى الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي بعد موافقة مجلس الإدارة.

ويمكن المدير العام، تحت مسؤوليته وفي حدود صلاحياته، أن يفوض إمضاءه إلى مساعديه.

الفصل الثالث أحكام مالية

الملدة 21: تفتتح السنة المالية للمعهد في أول يناير وتقفل في 31 ديسمبر من كل سنة.

الملاة 22: تمسك محاسبة المعهد على الشكل التجارى طبقا للتشريع المعمول به.

الملدة 23: تشتمل ميزانية المعهد على باب للإيرادات وباب للنفقات.

1 - في باب الإيرادات:

- المساهمة المالية للدولة لتمويل تكاليف التبعات المتعلقة بأداء مهام الخدمة العمومية للمعهد طبقا لبنود دفتر الأعباء المرفق بهذا المرسوم،
 - المساهمة المحتملة للجماعات المحلية،
- مساهمة المؤسسات والهيئات العمومية والخاصة،
- عائد بيع المنشورات والخدمة التي تنجز في إطار اتفاقى لصالح الهيئات العمومية والمؤسسات،
- الاقتراضات المحتملة المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
 - الهبات والوصايا،
 - كل مورد آخر مرتبط بنشاطات المعهد.

2 - في باب النفقات :

- نفقات التسيير،
- مصاريف التجهيزات والاستثمار،
- كل نفقة ضرورية أخرى لإنجاز مهامه.

الملاة 24: يضمن محافظ حسابات، يعين طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، التدقيق والمراقبة والتصديق على حسابات المعهد.

الملاة 25: يرسل المدير العام للمعهد الحصائل وحسابات الناتج ومقررات تخصيص نتائج آخر السنة وتقرير محافظ الحسابات وكذا التقرير السنوي للنشاطات المتعلقة بالسنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء وتوصيات مجلس الإدارة إلى الوزير الوصي وكذا السلطات المعنبة.

وتكون حصيلة المساهمة المالية الممنوحة، في إطار تبعات الخدمة العمومية، موضوع تقرير يرسل إلى وزير المالية.

الفصل الرابع أحكام نهائية

الملدة 26: تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، ولا سيما منها أحكام المرسوم رقم 86-31 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 والمتضمن تعديل الطبيعة القانونية للمعهد الوطني للعمل وتنظيمه.

المادة 27 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 28 شعبان عام 1436 الموافق 16 يونيو سنة 2015.

عبد المالك سلال

الملحق

دفتر الأعباء المتعلق بتبعات الخدمة العمومية التي يقوم بها المعهد الوطني للعمل

المادة الأولى: يحدد دفتر الأعباء هذا التبعات التي تقع على عاتق المعهد الوطني للعمل والذي يدعى في صلب النص "المعهد" وكذا الحقوق والالتزامات المسندة إليه في إطار إنجاز مهام الخدمة العمومية، تطبيقا لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 15-15 المؤرخ في 28 شعبان عام 1436 الموافق 16 يونيو سنة 2015 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للمعهد الوطنى للعمل.

المادة 2: يتولى المعهد القيام بالدراسات والتحقيقات المتعلقة بما يأتى:

- تطور علاقات العمل،
- ظروف الوقاية الصحية والأمن في العمل،
- تطور تنظيم العمل والأشكال الخاصة بعلاقات العمل،

- تطور التشغيل والفئات الاجتماعية المهنية للعمال،

- تطور القدرة الشرائية.

المدة 3: يعد المعهد وينجز، في إطار البرامج السنوية والمتعددة السنوات، نشاطات تكوين أعضاء مكاتب المصالحة ومساعدي غرف المحاكم الفاصلة في المجال الاجتماعي، وكذا المندوبين النقابيين بغض النظر عن قطاع النشاط الذي ينتمون إليه.

وفي هذا الصدد، يقوم المعهد بما يأتي:

- يعد ويحين برامج بيداغوجية وتعليمية تكيف مع طبيعة التكوين أو نشاطات تحسين المستوى المنحزة،

- يقوم، بناء على طلب من السلطة الوصية، بكل دراسة ترمي إلى تقييم مستوى تكوين الأعوان التابعين للوزارة المكلفة بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، ويقترح تدابير تحسين مستواهم وتجديد معارفهم المكيفة مع صلاحياتهم ونشاطاتهم.

المادة 4: يتلقى المعهد مساهمة مالية من الدولة عن كل سنة مالية مقابل تبعات الخدمة العمومية التي تقع على عاتقه بموجب دفتر الأعباء هذا.

الملدة 5: تحدد مساهمة الدولة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، على أساس برنامج النشاطات الذي بنجزه المعهد.

الملدة 6: تحدد المساهمة المالية الضرورية لتنفيذ تبعات الخدمة العمومية التي يقوم بها المعهد، كل سنة بصفة مشتركة مع وزير المالية ووزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

الملدة 7: تدفع المساهمة المالية المستحقة من الدولة مقابل تبعات الخدمة العمومية التي يتكفل بها المعهد سنويا إلى هذا الأخير، طبقا للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 8: تكون المساهمة المالية المذكورة في المادة 4 أعلاه، موضوع محاسبة منفصلة.

الملدة 9: يتعين على المعهد أن يرسل إلى وزير المالية، العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي ووزير المالية، عند نهاية كل سنة مالية:

- تقريرا عن تنفيذ تبعات الخدمة العمومية للسنة المنصرمة،
- نسخة من تقرير محافظ الحسابات يعده لهذا الغرض.

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رمضان عام 1436 الموافق 24 يونيو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام رئيسة دراسات برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رمضان عام 1436 الموافق 24 يونيو سنة 2015، تنهى مهام السيدة رشيدة بن علي، بصفتها رئيسة دراسات برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة)، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رمضان عام 1436 الموافق 24 يونيو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رمضان عام 1436 الموافق 24 يونيو سنة 2015، تنهى مهام السيد رضوان توتي، بصفته نائب مدير برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة)، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1436 الموافق 18 يونيو سنة 2015، يتضمن تعيين مكلفة بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1436 الموافق 18 يونيو سنة 2015، تعين السيدة فضيلة كرمية مكلفة بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 7 رمضان عام 1436 الموافق 24 يونيو سنة 2015، يتضمنان تعيين مديرين برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رمضان عام 1436 الموافق 24 يونيو سنة 2015، تعين السيدة رشيدة بن علي، مديرة برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رمضان عام 1436 الموافق 24 يونيو سنة 2015، يعين السيد رضوان توتي، مديرا برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

قرارات، مقرّرات، آراء

المجلس الدستوري

قــرار رقـم 01 / ق. م د / 15 مــؤرخ في 13 شــمـبــان عــام 1436 المــوافق أول يــونــيــو ســنــة 2015، يــتــمـلق باستــفـلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني.

إن المجلس الدستوري،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 105 و112 و163 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-10 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلّق بنظام الانتخابات، لا سيما المواد 88 و102 و103 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-02 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، لا سيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى النظام المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 16 أبريل سنة 2012 الذي يحدّد قواعد عمل المجلس الدستورى،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15–125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى إعلان المجلس الدستوري رقم 01 01 01 المؤرخ في 03 03 01 المؤرخ في 03 03 الموافق 03 مايو سنة 03 03 والمتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى قرار المجلس الدستوري رقم 01 / ق. م د/ 14 المسؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1435 الموافق 7 يناير سنة 2014 والمتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني،

- وبعد الاطلاع على رسالة رئيس المجلس الشعبي الوطني رقم أخ / أر/2015/68 المؤرخة في 21 مايو سنة 2015 والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 23 مايو سنة 2015، تحت رقم 01، والمتضمنة التصريح بشغور مقعد النائب خاوة الطاهر المنتخب في قائمة حزب جبهة التحرير الوطني الدائرة الانتخابية باتنة، بسبب قبوله وظيفة عضو في الحكومة، طبقا للمادة 103 من القانون العضوي رقم 10-10 المذكور أعلاه،

- وبناء على قوائم المترشحين للانتخابات التشريعية التي جرت يوم 10 مايو سنة 2012، المعدة من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية عن كل دائرة انتخابية، المرسلة بتاريخ 26 أبريل سنة 2012، تحت رقم 12/3083 والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 26 أبريل سنة 2012، تحت رقم 98،

- وبعد الاستماع إلى العضو المقرر،

- وبعد المداولة،

- اعتبارا أن المادة 105 من الدستور تنص على أن مهمة النائب وعضو مجلس الأمة وطنية، قابلة للتجديد، ولا يمكن الجمع بينهما وبين مهام أو وظائف أخرى، و أن المادة 3 من القانون العضوي رقم 12-02 المذكور أعلاه، تنص في مطّتها الأولى على أن العهدة البرلمانية تتنافى مع وظيفة عضو في الحكومة،

- واعتبارا أنه بمقتضى أحكام المادة 102 من القانون العضوي رقم 12-10 المذكور أعلاه، يستخلف النائب بعد شغور مقعده بسبب قبوله وظيفة عضو في الحكومة، بالمترشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة الانتخابية الذي يخلفه خلال الفترة النيابية المتبقية،

- واعتبارا أنه بمقتضى أحكام المادة 6 من القانون العضوي رقم 12-03 المذكور أعلاه، يستخلف المترشح أو المنتخب بمترشح أو منتخب من نفس الجنس، في جميع حالات الاستخلاف المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،

- واعتبارا أنه بعد الاطلاع على قائمة حزب جبهة التحرير الوطني في الدائرة الانتخابية باتنة، تبيّن أن المرتّب مباشرة بعد آخر منتخب في القائمة هو بوهناف يزيد، غير أن هذا الأخير كان قد استخلف نائبا بسبب انتخابه عضوا في المجلس الدستوري بموجب قرار المجلس الدستوري رقم 10/ق.م د/14 المؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1435 الموافق 7 يناير سنة 146. وعليه، يصبح المترشح الذي يليه في القائمة، مؤهلا قانونا لاستخلاف النائب الذي شغر مقعده بسبب قبوله وظيفة عضو في الحكومة،

- واعتبارا أنه بعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، وعلى إعلان وقرار المجلس الدستوري، وكذا على قائمة مترشحي حزب جبهة التحرير الوطني بالدائرة الانتخابية باتنة المذكورين أعلاه، تبين أن المترشح المؤهل قانونا لاستخلاف النائب خاوة الطاهر الذي قبل وظيفة عضو في الحكومة هو تماقولت مصطفى.

يقرر ما يأتي:

الملاة الأولى: يستخلف النائب خاوة الطاهر بعد شغور مقعده بسبب قبوله وظيفة عضو في الحكومة بالمترشح تماقولت مصطفى.

الملاة 2: تبلّغ نسخة من هذا القرار إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني وإلى وزير الداخلية والحماعات المحلدة.

الملدة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلسته المنعقدة بتاريخ 13 شعبان عام 1436 الموافق أوّل يونيو سنة 2015.

رئيس المجلس الدستوري مراد مدلسي

أعضاء المجلس الدستوري:

- حنيفة بن شعبان،
- عبد الجليل بلعلى،
- إبراهيم بوتخيل،
 - حسين داود،
- عبد النور قراوي،
 - محمد ضيف،
 - فوزية بن قلة،
 - سماعيل بليت.

المجلس الإسلامي الأعلى

مقرر مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 6 يناير سنة 2015، يتضمن تجديد تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بموظفى المجلس الإسلامي الأعلى.

بموجب مقرر مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 6 يناير سنة 2015، تجدد تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بموظفي المجلس الإسلامي الأعلى، وفقا للجدول الآتي :

ممثلق المستخدمين		ممثلق الإدارة		.1.1 841	
الأعضاء الإضافيون	الأعضياء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضياء الدائمون	الأسلاك	
- بوقرة عز الدي <i>ن</i>	– بوصاع عزيزة	– شنقيطي محمد	- عبديش يوسف		
- عبد الغفار اسماعيل	- طیر ریاض	– بو جن ون مسعود	– عجابي أسيا	جميع الأسلاك	
– عيطر حسان	- سمود عبد الغني	– قداح راضية	– قسيور كمال		

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرَّخ في 15 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 5 فبراير سنة 2015، يحدُّد كيفيات تنظيم التكوين التحفيري لشغل بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالحماية المدنية ومدته ومحتوى برامجه.

إن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-108 المؤرّخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتضمّن إنشاء المدرسة الوطنية للحماية المدنية وتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 14-154 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94-247 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 11-106 المؤرّخ في أوّل ربيع الثاني عام 1432 الموافق 6 مارس سنة 2011 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالحماية المدنية،

يقرر ما يأتى:

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّتين 92 (الفقرة 2) و 112 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 11-106 المؤرّخ في أوّل ربيع الثاني عام 1432 الموافق 6 مارس سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تنظيم التكوين التحضيري لشغل بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالحماية المدنية ومدته ومحتوى برامجه والمذكورة أدناه:

سلك الضباط المرؤوسين للحماية المدنية:

- رتبة ملازم الحماية المدنية.

سلك الأطباء الضباط المرؤوسين للحماية المدنية:

- رتبة طبيب ملازم أول للحماية المدنية.

الملدّة 2: يلزم المتربصون الذين يشغلون إحدى الرتبتين المذكورتين في المادّة الأولى أعلاه، بمتابعة التكوين التحضيري.

الملقة 3: يتم فتح دورة التكوين التحضيري لشغل إحدى الرتبتين المذكورتين أعلاه، بموجب قرار من السلطة التي لها صلاحية التعيين والذي يحدد فيه لاسيما:

- الرتبة أو الرتب المعنية،

- عدد المتربصين المعنيين بالتكوين المحدّد في المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية وفي المخطط القطاعي السنوي أو المتعدد السنوات للتكوين وتحسين المستوى وتجديد معلومات الموظفين والأعوان المتعاقدين، المصادق عليهما بعنوان السنة المقصودة طبقا للإجراءات المقررة،

- مدة التكوين،
- تاريخ بداية التكوين،
- مؤسسة التكوين المعنية،
- قائمة المتربصين المعنيين بالتكوين.

الملاقة 4: يجب أن تبلّغ نسخة من القرار المذكور في المادّة 3 أعلاه، إلى مصالح الوظيفة العمومية خلال أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ توقيعه.

المائة 5: تعلم الإدارة المستخدمة المتربصين بتاريخ بداية التكوين عن طريق استدعاء فردي أو بأي وسيلة أخرى ملائمة عند الاقتضاء.

المادّة 6: تضمن التكوين التحضيري المدرسة الوطنية للحماية المدنية.

الملاة 7: ينظم التكوين التحضيري بشكل تناوبي، ويشمل دروسا نظرية وأعمالا تطبيقية وتربصات تطبيقية حسب المدة المحددة في البرنامج.

تجري التربصات التطبيقية في وحدات التدخل والمصالح الإدارية للحماية المدنية.

الملاة 8: تحدد مدة التكوين التحضيري لشغل إحدى الرتبتين المذكورتين في المادة الأولى أعلاه، كما يأتي:

- اثنا عشر (12) شهرا بالنسبة للتكوين في رتبة ملازم الحماية المدنية،
- عشرة (10) أشهر بالنسبة للتكوين في رتبة طبيب ملازم أول للحماية المدنية.

المائة 9: تلحق بهذا القرار برامج التكوين التحضيري لشغل إحدى الرتبتين المذكورتين في المادة الأولى أعلاه، ويتم تفصيل محتواها من طرف المدرسة الوطنية للحماية المدنية.

الملدّة 10: يضمن تأطير ومتابعة المتربصين أثناء التكوين التحضيري، مكونو المدرسة الوطنية للحماية المدنية و/ أو الإطارات المؤهلة للمؤسسات والإدارات العمومية.

المادة 11: يلزم المتربصون برتبتي ملازم وطبيب ملازم أول للحماية المدنية بإعداد مذكرة نهاية التكوين حول مواضيع ذات صلة ببرامج التكوين، تحدّد من قبل المدرسة الوطنية للحماية المدنية.

المادة 12: يتم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة البيداغوجية المستمرة، ويشمل امتحانات دورية في الجانب النظرى والتطبيقي.

الملدّة 13: عند نهاية التكوين التحضيري لشغل إحدى الرتبتين المذكورتين في المادّة الأولى أعلاه، ينظم امتحان نهائي يتضمّن:

- اختبارين (2) كتابيين ذوي صلة ببرنامج التكوين: المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل ثلاثة (3)،
- اختبارا تطبيقيا: المدة عشرون (20) دقيقة، المعامل اثنان (2).

تعد إقصائية كل نقطة تقل عن 20/6 في الاختبارات الكتابية و 20/7 في الاختبار التطبيقي.

الملاة 14: يتم تحديد كيفيات تقييم دورة التكوين المتحضيري في الرتبتين المذكورتين في المادة الأولى أعلاه، كالآتى:

- معدل المراقبة البيداغوجية المستمرة لمجموع الوحدات المدرسة: المعامل 2،
 - علامة الامتحان النهائي: المعامل 3،
 - علامة مذكرة نهاية التكوين: المعامل 1.

الملدّة 15: يتم إعلان النجاح النهائي في التكوين التحضيري للمتربصين الحائزين معدلا عاما يساوي أو يفوق 20/10 في التقييم المذكور في المادّة 14 أعلاه.

الملاقة 16: تضبط قائمة المتربصين الذين تابعوا بنجاح دورة التكوين التحضيري من طرف السلطة التي لها صلاحية التعيين، بناء على مداولات لجنة نهاية التكوين، والتى تتكون من:

- السلطة المخول لها صلاحية التعيين أو ممثلها المؤهل قانونا، رئيسا،
- مدير مؤسسة التكوين للحماية المدنية أو ممثله، عضوا،
- ممثلين اثنين (2) عن المكونين التابعين لمؤسسة التكوين، عضوين.

الملدة 17: عند نهاية دورة التكوين التحضيري، يسلم مدير مؤسسة التكوين شهادة نجاح للمتربصين الذين تابعوا بنجاح الدورة التكوينية، بناء على محضر لجنة نهاية التكوين.

الملاة 18: يرسم المتربصون الذين تابعوا بنجاح التكوين التحضيري في الرتبتين المعنيتين وفقا للتشريع الساري المفعول.

الملدَّة 19: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 5 فبراير سنة 2015.

الطيب بلعين

الملحق الأول برنامج التكوين التحضيري لشغل رتبة ملازم الحماية المدنية

الدة: اثنا عشر (12) شهرا.

1 - التكوين النظري:

المعامل	المجم الساعي	الوحدات	الرتم
1	5 سـا	تقديم عام عن الحماية المدنية	1
1	5 سـا	أخلاقية المهنة	2
1	10 ســا	عروض وأنشطة ثقافية	3
3	90 سـا	الإسعاف	4
3	76 سـا	الإطفاء	5
3	72 ســا	الإنقاذ	6
1	18 ســا	الري التطبيقي	7
1	26 سـا	علم النفس	8
1	12 ســا	التنظيم والتسيير الإداري	9
3	54 سـا	القيادة والتسيير العملياتي	10
1	18 ســا	الإشارة العملية	11
2	24 ســا	حرائق المحروقات	12
1	18 سـا	الأخطار النووية والإشعاعية	13
1	18 ســا	الأخطار الكيمياوية والبيولوجية	14
2	30 ســا	الإسعاف المستوى الثاني	15
2	30 ســا	الإنقاذ وعزل الردوم	16
1	16 سـا	مخططات وتقارير التدخل	17
1	12 سـا	القانون الإداري	18
3	96 سـا	الوقاية	19
1	12 سـا	البناء والرسم المعماري	20
1	15 سـا	أدوات ووثائق التعمير	21
1	12 ســا	الخرائط وأنظمة المعلومات الجغرافية	22
1	15 سـا	تحليل الأخطار	23

1436	عام	7 رمضان	
2015 م	سذ	24 يونيو	

الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 34

22

الملحق الأول (تابع)

المعامل	الحجم الساعي	الوحدات	الرقم
2	24 سيا	حرائق الغابات	24
1	12 ســا	الرصد الجوي	25
2	سا 30	الإسعاف عبر الطرقات	26
1	12 ســا	التلوث	27
1	15 ســا	البيداغوجيا التطبيقية	28
1	12 ســا	التحرير الإداري	29
1	36 ســا	اللغة الأجنبية	30
1	45 ســا	الإعلام الآلي	31
2	119 سـا	التربية البدنية والرياضية	32
1	87 ســا	التدريب العسكري	33
	1076 سـا	المجموع	

2 - التربص التطبيقي: المدة أربعة (4) أسابيع.

الملحق الثانى

برنامج التكوين التحضيري لشغل رتبة طبيب ملازم أول للحماية المدنية

المدة : عشرة (10) أشهر .

1 - التكوين النظري:

المعامل	العجم الساعي	الهجدات	الرقم
1	5 سيا	تقديم عام عن الحماية المدنية	1
1	5 سـا	أخلاقية المهنة	2
1	10 ســا	عروض وأنشطة ثقافية	3
3	76 ســا	الإسعاف	4
3	ــــ 30	الإطفاء	5
3	ــــ 36	الإنقاذ	6
2	26 ســا	الإسعاف عبر الطرقات	7
1	ســـ 35	علم النفس	8

الملحق الثاني (تابع)

المعامل	المجم الساعي	الوحدات	الرقم
1	15 ســا	التسيير والتنظيم الإداري	9
3	130 ســا	طب الاستعجالات	10
3	60 ســا	طب الكوارث	11
2	42 ســا	القيادة والتسيير العملياتي	12
1	12 ســا	الإشارة العملية	13
2	30 ســا	الإسعاف المستوى الثاني	14
1	12 ســا	القانون الإداري	15
3	25 سـا	الوقاية	16
1	12 ســا	الأخطار النووية والإشعاعية	17
1	12 ســا	الأخطار الكيمياوية والبيولوجية	18
1	6 سـا	طب العمـل	19
1	6 سـا	النظافة والأمن	20
1	18 ســا	مخططات التدخل	21
1	6 سـا	التحرير الإداري	22
1	39 ســا	اللغة الأجنبية (الإنجليزية التقنية)	23
1	27 سـا	الإعلام الآلي	24
2	119 سـا	التربية البدنية والرياضية	25
1	77 ســا	التدريب العسكري	26
	871 سا	المجموع	

2 - التربص التطبيقي: المدة أربعة (4) أسابيع.

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1436 الموافق 26 مايو سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1432 الموافق 6 أكتوبر سنة 2011 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس الوطني للمحاسبة.

بموجب قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1436 الموافق 26 مايو سنة 2015، يعدّل القرار المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1432 الموافق 6 أكتوبر سنة 2011 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس الوطني للمحاسبة، كما يأتي:

/	. \		"
 ىعىرا	ابدون	—	

- زيدوني حميد، ممثلا عن الوزير المكلّف بالإحصاء،
- خليفي حورية، ممثلة عن الوزير المكلّف بالتربية الوطنية،
- -.....(بدون تغییر)
- (بدون تغییر)
- (بدون تغییر)
- -....(بدون تغییر)
 - تراك علي، رئيس المفتشية العامة للمالية،
- (بدون تغییر)

وزارة الصناعة والمناجم

قرار مؤرخ في 11 شعبان عام 1436 الموافق 30 مايوسنة 2015، يحدد تشكيلة لجنة الجنودة التحكيم للجائزة الجزائرية للجودة لسنة 2015.

بموجب قرار مؤرخ في 11 شعبان عام 1436 الموافق 30 مايو سنة 2015، تحدد تشكيلة لجنة التحكيم للجائزة الجزائرية للجودة لسنة 2015، تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 02–05 المؤرخ في 22 شوال عام 1422 الموافق 6 يناير سنة 2002 والمتضمن إنشاء الجائزة الجزائرية للجودة، كما بأتى:

- السيد سيد أحمد تيباوي، المدير العام لمركز التجارة العالمي، رئيسا،
- السيد براهيم عبد اللطيف، مدير شركة كناف جبس، عضوا،
- السيد جمال حلاس، المدير العام للمعهد الجزائرى للتقييس، عضوا،
- السيد نور الدين بوديسة، المدير العام للهيئة الجزائرية للاعتماد، عضوا،
- السيد رابح مسيلي، مدير الديوان الوطني للقياسة القانونية بالنيابة، عضوا،
- السيد رشيد موساوي، المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عضوا،
- السيسد جنيدي بن داود، مديسر الجودة الاستشارة التسيير، ممثل جمعية ترقية الفعالية الاقتصادية والجودة في المؤسسة، عضوا،
 - السيد فيصل حسين، خبير، عضوا،
 - السيد حسين حجيات، خبير، عضوا،
 - السيد عبد العالى بوزيد، خبير، عضوا،
 - السيد على كركوب، خبير، عضوا،
- السيد رضا علال، مدير غرفة التجارة والصناعة التافنة تلمسان، عضوا،
- السيدة رتيبة آيت سي علي، صحفية بالتلفزة الوطنية، عضوا.

- (بدون تغییر)

- ينات هاشمي، ممثلا عن المصف الوطني للخبراء المحاسبين،
- بن حبيلس زهير، ممثلا عن المصف الوطني للخبراء المحاسبين،
- أيت عبد القادر نور الدين، ممثلا عن المصف الوطنى للخبراء المحاسبين،
- رجيمي لعربي، ممثلا عن الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات،
- البسغي مراد، ممثلا عن الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات،
- بوبير جلول، ممثلا عن الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات،
- فوفة حميد، ممثلا عن المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين،
- دقلة لزهر ، ممثلا عن المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين ،
- بوشيبان حسين، ممثلا عن المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين،
- (بدون تغییر)
 - حاج علي محمد سمير، خبير محاسب،
 - ياحي نور الدين، خبير محاسب ".

قـرار مـؤرّخ في 26 ذي الـقـعدة عـام 1434 المـوافق 2 أكتوبر سنة 2013، يحدّد كيفيات تنظيم التكوين التحضيري لشغل بعض الرتب المنتمية للأسلاك الفاصة بالإدارة المكلّفة بأملاك الدولة والمفظ العقاري ومسح الأراضي ومدته وكذا محتوى برامجه (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 20 الصادر بتاريخ 4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015.

الصفحة 45 – الملحق 8 – عنوانه :

بدلا من: لشغل رتبة محلل جبائي مركزى.

يحقول:لشغل رتبة مفتش مسم الأراضي. يلغى القرار المؤرخ في 29 جمادى الثانيسة عام 1435 الموافق 30 أبريل سنة 2014، الذي يحدد تشكيلة لجنة التحكيم للجائزة الجزائرية للجودة لسنسة 2014.

وزارة الطاقة

قرار مؤرِّخ في 12 شعبان عام 1436 الموافق 30 مايو سنة 2015، يحدُّد أنابيب المووقات الغازية التابعة لقطاع المحروقات والمنشآت التابعة لشبكة نقل الغاز المخصصة لتموين السوق الوطنية دون سواها.

إنّ وزير الطاقة،

- بمقتضى القانون رقم 02-01 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلّق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادّة 47 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلّق بالمحروقات، المعدّل والمتمّام، لا سيما المادّة 69 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 15-125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 06-431 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1427 الموافق 26 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدّد القواعد التقنية لتصميم شبكة نقل الغاز واستغلالها وصيانتها،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07-266 المعورّخ في 27 شعبان عام 1428 المعوافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدّد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1430 الموافق 3 مارس سنة 2009 الذي يحدّد أنابيب المحروقات الغازية التابعة لقطاع المحروقات والمنشآت التابعة لشبكة نقل الغاز الموجهة لتموين السوق الوطنية،

يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 69 من القانون رقم 05-07 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلّق بالمحروقات، المعدّل والمتمّم، والمادة 47 من القانون رقم 02-01 المؤرّخ في 22 دي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلّق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، المعدّل والمتّمم، يحدّد هذا القرار أنابيب المحروقات الغازية التابعة لقطاع المحروقات والمنشآت التابعة لشبكة نقل الغاز المخصصة لتموين السوق الوطنية لشبكة نقل الغاز المخصصة لتموين السوق الوطنية

الملدة 2: تحدّد قائمة أنابيب المحروقات الغازية التابعة لقطاع المحروقات في الملحق الأول المرفق بأصل هذا القرار.

المادة 3: تحدّد قائمة المنشآت التابعة لشبكة نقل الغاز المخصصة لتموين السوق الوطنية دون سواها، في الملحق الثاني المرفق بأصل هذا القرار.

الملدّة 4: تنشر القوائم المحددة في الملحقين الأول و 2 المذكورين أعلاه، من قبل المصالح المختصة للوزارة المكلّفة بالطاقة.

المدكورين أعلاه، من قبل سلطة ضبط المحروقات، عند الحاجة.

الملاقة 6: تحدّد حدود شبكة نقل الغاز المخصصة لتموين السوق الوطنية دون سواها، كما هي محدّدة في المرسوم التّنفيذيّ رقم 06-431 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1427 الموافق 26 نوفمبر سنة 2006 والمذكور أعلاه.

المائة 7: تلغى أحكام القرار المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1430 الموافق 3 مارس سنة 2009 والمذكور أعلاه.

الملدّة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 12 شعبان عام 1436 الموافق 30 مايو سنة 2015.

مىالح خبري

وزارة المجاهدين

بموجب قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1436 الموافق 13 مايو سنة 2015، يعدّل القرار المؤرخ في 20 محرم عام 1435 الموافق 24 نوف مبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المتحف الوطني للمجاهد، كما يأتى:

".....(بدون تغییر حتی)

السيدات والسادة:

- دهان خالد، ممثل وزير المجاهدين، رئيسا،

.....(الباقى بدون تغيير).....

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرارات مؤرخة في 17 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 7 أبريل سنة 2015، تتضمن تجديد اعتماد هيئات خاصة لتنصيب العمال.

بموجب قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 7 أبريل سنة 2015، يجدد اعتماد الهيئة الخاصة لتنصيب العمال المسماة " أمبلواتيك "، الكائنة بحي الياسمين، تعاونية جرجرة رقم 1، محل ب/س، الدرارية – الجزائر، ابتداء من تاريخ انقضائه، طبقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 07–123 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 24 أبريل سنة 2007 الذي يضبط شروط وكيفيات منح الاعتماد للهيئات الخاصة لتنصيب العمال وسحبه منها، ويحدد دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمال.

بموجب قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 7 أبريل سنة 2015، يجدد اعتماد الهيئة الخاصة لتنصيب العمال المسماة "حل قرب أر – أش "،

الكائنة بحي الياسمين، التعاونية العقارية جرجرة رقم 1، الدرارية – الجزائر، ابتداء من تاريخ انقضائه، طبقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 20–123 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 24 أبريل سنة 2007 الذي يضبط شروط وكيفيات منح الاعتماد للهيئات الخاصة لتنصيب العمال وسحبه منها، ويحدد دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمال.

——★

بموجب قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 7 أبريل سنة 2015، يجدد اعتماد الهيئة الخاصة لتنصيب العمال المسماة " أمبلوا بارتنار "، الخاصة بحي سربات رقم 5، عمارة أ 5، قاريدي 1، القبة – الجزائر، ابتداء من تاريخ انقضائه، طبقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 07–123 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 24 أبريل سنة 2007 الذي يضبط شروط وكيفيات منح الاعتماد للهيئات الخاصة لتنصيب العمال وسحبه منها، ويحدد دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمال.

بموجب قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 7 أبريل سنة 2015، يجدد اعتماد الهيئة الخاصة لتنصيب العمال المسماة "دي زاد أر أش "، الكائنة بحي قاريدي، عمارة 89، القبة – الجزائر، البتداء من تاريخ انقضائه، طبقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 07–123 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 24 أبريل سنة 2007 الذي يضبط شروط وكيفيات منح الاعتماد للهيئات الخاصة لتنصيب العمال وسحبه منها، ويحدد دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب

قرارات مؤرخة في 17 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 7 أبريل سنة 2015، تتضمن اعتماد هيئات خاصة لتنصيب العمال.

بموجب قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 7 أبريل سنة 2015، تعتمد الهيئة الخاصة لتنصيب العمال المسماة "الجزائرية للتشغيل "،

الكائنة بـ 111 شارع الاستقلال، مسرج الديب، سكيكدة، طبقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 70–123 الصؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 24 أبريل سنة 2007 الذي يضبط شروط وكيفيات منح الاعتماد للهيئات الخاصة لتنصيب العمال وسحبه منها، ويحدد دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمال.

*

بموجب قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 7 أبريل سنة 2015، تعتمد الهيئة الخاصة لتنصيب العمال المسماة "وان تووان للتوظيف"، الكائنة بالمركز التجاري القدس بالطابق السابع (7) يحمل رقم 999، الشراقة بالحزائر، طبقا لأحكام المادة 14 من المرسوم الجنائر، طبقا لأحكام المادة 14 من المرسوم عام 1428 الموافق 24 أبريل سنة 2007 الذي يضبط شروط وكيفيات منح الاعتماد للهيئات الخاصة لتنصيب العمال وسحبه منها، ويحدد دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمال.

بموجب قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 7 أبريل سنة 2015، تعتمد الهيئة الخاصة لتنصيب العمال المسماة "أومبلوا الجيري .كوم"، الكائنة بـ 35 طريق دالي ابراهيم، محل " أ " – الشراقة – الجزائر، طبقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 70–123 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 24 أبريل سنة 2007 الذي يضبط شروط وكيفيات منح الاعتماد للهيئات الخاصة لتنصيب العمال وسحبه منها، ويحدد دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمال.

قىرار مورخ في 21 جمعادى الشانية عام 1436 المعوافق 11 أبريل سنة 2015، يتخمعن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للطعن المسبق المؤهلة ضمن الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

بموجب قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 11 أبريل سنة 2015، تعين الأنسة والسادة الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 88–416 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 الذي يحدد تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها، أعضاء في اللجنة الوطنية للطعن المسبق المؤهلة ضمن الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة للمذة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

بعنوان ممثل الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي:

- حفيفي نصيرة، رئيسة،

بعنوان ممثلي مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة،

- بن ظب علي،
- سارى عبد الرزاق،
- أيت عنصر حميد.

بعنوان ممثلي الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة:

- زانون على،
- بن بوعبد الله عبد المجيد.